باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السابع من أغسطس سنة ٢٠١١ م، الموافق السابع من رمضان سنة ١٤٣٢هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى والدكتور/ حسن عبدالمنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

الشيخ/ عبدالله محمد صالح كعكى بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيد / على إبراهيم عثمان .

الإجـــراءات

بتاريخ العاشر من يوليو سنة ٢٠٠٧ أودعت وكيلة الشركة المدعية صحيفة الدعوى الدستورية المعروضة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بعدم دستورية البند (أولاً، ثالثا) من المادة (٧٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ لمخالفتهما لأحكام المواد ٦٨، ٦٩، ٤، ٢٣، ٣١، ٣٤، ٣٨، ٥٧ من الدستور.

وبتاريخ السادس والعشرين من يوليو سنة ٢٠٠٧ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للبند (أولاً) من المادة المطعون عليها لأنها لم تكن موضع اعتراض الشركة المدعية، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للبند (ثالثا) لسبق الفصل فى دستوريته بالرفض بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ٢١ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧، واحتياطيا برفض الدعوى.

وبتاريخ الخامس عشر من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ أودعت الشركة المدعية لدى هيئة المفوضين مذكرة بدفاعها أكدت فيها على أن الطعن المعروض مقام على جزئية واحدة فقط هى أن قيمة الرسم النسبى والخدمات المقدر على فسخ العقد مغالى فيه.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدمت الحاضرة عن المدعى مذكرة صممت فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المدعية تعاقدت مع المدعى عليه الخامس على استيراد كمية من السكر لصالحه بموجب عقد مؤرخ ١٩٩٣/١١/٢٦، وإذ لم تنفذ الشركة المدعية هذا العقد، فقد أقام المدعى عليه الخامس الدعوى رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٩٣ تجارى كلى جنوب القاهرة طلبا للحكم بفسخ هذا العقد والتعويض، فقضت المحكمة بفسخه وألزمت الشركة المدعية فى الدعوى الدستورية بتعويض مقداره مائة وستون ألف جنيه وألزمتها المصاريف وأتعاب المحاماة، فاستأنفت الشركة المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٠٩ لسنة ١١٦ ق أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب إلغائه، كما استأنفه المدعى عليه الخامس بموجب الاستئناف رقم ١٤٨٣ لسنة ١١٦ ق أمام المحكمة ذاتها طلبا لزيادة التعويض المقضى به، وضمت المحكمة الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد وقضت بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٢ فى الاستئناف الأول برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وفى الاستئناف الثانى بتعديل مقدار التعويض إلى مائتى ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ أعلنت وحدة المطالبة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية الشركة المدعية بأمرى تقدير للرسمين النسبى والخدمات بقيمة إجمالية مقدارها (مليون وستمائة واثنين وثمانين ألف ومائة وستة وثمانون جنيها وخمسة وعشرون قرشا لاغير)، فتظلمت الشركة المدعية من الأمرين بتقرير أمام قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ فى المطالبة رقم ١١٦٣ لسنة ١٩٩٩/٢٠٠٠، ورقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٩٣ تجارى جنوب القاهرة، فقضى برفضهما وإذا لم ترتض الشركة المدعية ذلك فقد استأنفت هذين الحكمين بالاستئناف رقم ٢٦٤٧ لسنة ١٢٤ ق أمام محكمة استئناف القاهرة، وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٢ تمسكت بالدفع بعدم دستورية نص البندين (أولاً) و(ثالثًا) من المادة (٧٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٤

المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٥، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع فقد صرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامتها الشركة المدعية بطلب الحكم لها بالطلبات السالفة البيان.

وحيث إن الشركة المدعية صدرت أسباب نعيها على البندين المطعون عليهما بأن طعنها يقتصر على (جزئية واحدة فقط هى أن قيمة الرسم النسبى والخدمات المقدر على فسخ العقد مغالى فيه) ناعية على تقدير المشرع للرسوم المستحقة على فسخ العقود وإبطالها بقيمة الشئ المتنازع فيه لأسباب حاصلها أنه يحول دون حق التقاضى المقرر بنص المادتين (٦٨)، (٧٥) من الدستور، ويخل بحق الملكية الخاصة المقرر بالمادتين (٣٢، ٣٤)، كما تخل بالعدالة المنصوص عليها فى المواد (٤، ٢٣، ٥٧) من الدستور، وهو ما أكدت عليه بمذكرة دفاعها المقدمة فيها لهيئة المفوضين.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها ان يقوم ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة امام محكمة الموضوع، وإذ كان ذلك وكانت مصلحة الشركة المدعية فى الدعوى الموضوعية تتبلور حول المنازعة فى الرسوم المستحقة على فسخ العقود وكونها تقدر استنادا إلى قيمة العقد الذى لم ينفذ وبسعر مغالى فيه، دون المنازعة فى الرسم المستحق على المبالغ المطالب بها، وهو المستفاد من صريح صحيفة الدعوى الدستورية ومذكرة دفاعها المقدمة لهيئة المفوضين بهذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠، ومن ثم فإن مصلحتها تقتصر على الطعن على البند ثالثا من المادة (٧٥) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية والذى يجرى نصها بأن (ثالثا) "وفى دعاوى طلب الحكم بصحة العقد أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها (اى قيمة الرسوم النسبية) بقيمة الشئ المتنازع فيه..."، وذلك دون البند (أولاً) من ذات المادة التى تحدد أساس تقدير الرسوم النسبية " على المبالغ التى يطلب الحكم بها"، وتكون الدعوى المقامة بشأن عدم دستورية هذا البند غير مقبولة.

وحيث إنه عن الطعن على البند (ثالثًا) من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية، فلما كانت المسألة الدستورية المثارة والمتعلقة بأسس تقدير الرسم المستحق على دعاوى فسخ العقود قد سبق طرحها على المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (٦٤) لسنة ٢١ قضائية "دستورية" والتى قضت فيها المحكمة بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧ برفض الدعوى مطهرة بذلك النص المطعون عليه من قاله مخالفة الدستور، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد (١٢ تابع) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨، وكان من المقرر عملاً بنص المادتين ٤٨، ٤٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة لا تنحصر فى خصوم الدعوى الدستورية، وإنما تمتد إلى الدولة بكافة أفرعها وإلى الناس كافة دون تمييز سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، ومن ثم فقد تعين ، والحال هذه، القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند (ثالثا) من المادة (٧٥) الآنفة الذكر، وتبعا لذلك تكون الدعوى برمتها غير مقبولة، وهو ماتقضى به المحكمة.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت الشركة المدعى المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**